النظام الاساسي

لشركة البنك الاسلامي العربي

المساهمة العامة المحدودة

حسب اخر تعديل بتاريخ 2016/4/26

مادة (1) :

يكون للعبارات الواردة في هذا النظام والمعرفة في قانون الشركات وفي اي قانون معدل له نفس المعاني لها في ذلك القانون الا اذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك.

مادة (2) :اسم الشركة

شركة البنك الاسلامي العربي المساهمة العامة المحدودة.

مادة (3): مركز الشركة الرئيسي

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة البيرة/ رام الله الى ان يتم تحديد عاصمة السلطة الفلسطينية ، حيث يتم نقل هذا المركز الى العاصمة ويجوز للشركة فتح فروع لها ومكاتب تمثيل ووكالات داخل فلسطين وخارجها.

مادة (4) : غايات الشركة

تهدف الشركة الى القيام بجميع الخدمات المصرفية واعمال التمويل والاستثمار عامة، لحسابها او لحساب الغير، في جميع القطاعات الاقتصادية على غير اساس الربا. وفي سبيل ذلك تقوم الشركة بالاعمال التي تمكنها من تحقيق تلك الغايات والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاعمال التالية:

1. قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الايداع المختلفة وتأدية الشيكات المسحوبة وتقاصها، وتحصيل الاوراق التجارية وتحويل الاموال وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها واصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وغير ذلك من الخدمات المصرفية.
2. التعامل بالصرف للعملات المختلفة في البيع والشراء على اساس السعر الحاضر دون السعر الآجل.
3. القيام بتوظيف الاموال المتاحة للاستثمار وفق الصور الشرعية المقررة، وذلك على اساس شركات المضاربة او المشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء والتعامل بالسلم والمزارعة والمقاولة وغير ذلك من الصور المقبولة للتعامل بها في الفقه الاسلامي.

Companies Controller
Ministry of National Economy
البنك الاسلامي العربي
الادارة العامة

4. توظيف الاموال التي يرغب اصحابها في استثمارها المشترك مع الموارد المتاحة لدى الشركة وفق نظام المضاربة المشتركة.

5. ادارة عمليات التمويل المجمعة لتنفيذ المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية لصالح الجهات الرسمية والخاصة ويدخل في ذلك تنظيم واصدار سندات المقارضة وادارتها وتنفيذ المشاريع المتعلقة بها.

6. امتلاك واستئجار الاراضي بهدف تطويرها وبيعها واستثمارها بالتأجير او اعادة التأجير وانشاء المشاريع المختلفة في مجالات الزراعة والصناعة والسياحة والاسكان وكذلك امتلاك واستئجار المعدات وغيرها من الاموال المنقولة بهدف تأجيرها واستثمارها.

7. يجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات والهيئات التي تمارس اعمالا شبيهه بأعمالها او التي تعاونها على تحقيق غاياتها.

8. ادراة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للادارة المصرفية والقيام بدور الوصي المختار لادارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً للاحكام الشرعية والقوانين المرعية.

مادة (5) : مدة الشركة

مدة الشركة غير محدودة.

مادة (6): رأسمال الشركة

يتكون رأسمال الشركة من خمسة وسبعون مليون دولار امريكي مقسمة على خمسة وسبعون مليون سهم قيمة كل سهم منها دولار امريكي واحد.

مادة (7) :

مسؤولية المساهمين بمقدار ما يملكه كل منهم في رأسمال الشركة وتعتبر الذمة المالية للشركة منفصلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها.

مادة (8) : اسهم الشركة

1. يقسم رأسمال الشركة الى اسهم متساوية القيمة، وتكون القيمة الاسمية للسهم الواحد دولار امريكي واحد كما تكون اسهم الشركة اسمية.

2. السهم في الشركة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز ان يشترك اكثر من شخص واحد في ملكية السهم الواحد او ملكية الاسهم الصادرة بشهادة اسهم واحدة.

3. لا يجوز تحويل او نقل كسور السهم الواحد، فإذا توفي احد المساهمين او افلس فيترتب على الشخص الذي تؤول اليه بمقتضى الارث او اي سبب اخر كسور السهم الواحد ان يبيع او يتنازل لغيره عن تلك الكسور كي يتسنى للشركة تسجيل السهم كاملاً بإسم الشخص المحال اليه الذي انتقلت اليه كسور السهم.

Companies Controller
مراقب الشركات
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry Of National Economy

المحامية اديبة عبدالله عفانه
Adeeba A. Afanah, Adv
رقم الهوية 1061

البنك الإسلامي العربي
الادارة العامة

4. تعطى اسهم الشركة ارقاماً متسلسلة وتكون متساوية في الحقوق والواجبات.

5. تحتفظ الشركة بسجل او اكثر تدون فيها اسماء المساهمين بالشركة وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم وارقامها، وعمليات التحويل التي تجري عليها واي بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين.

مادة (9) :

لا يجوز استعمال اي جزء من اموال الشركة في شراء اسهمها.

مادة (10) :

أ. تدفع قيمة الاسهم على النحو التالي:

1. 25% على الاقل من قيمة السهم المكتتب بها وتدفع عند الاكتتاب.

2. يدفع الباقي حسبما يقرره مجلس الادارة خلال مدة سنة من قيام الشركة.

ب. اذا لم تغط اسهم الشركة بكاملها عند طرحها للاكتتاب العام فيحق لمجلس الادارة التصرف بالمتبقي منها بالشكل الذي يتفق ومصلحة الشركة مع مراعاة احكام قانون الشركات.

مادة (11) :

لا يلزم المساهمون الا بقيمة ما يمتلكون من الاسهم ولا يطالبون باكثر من ذلك.

مادة (12):

يعتبر من سجل السهم باسمه مالكاً لذلك السهم ويترتب على هذا عدم اعتراف الشركة باي حقوق او ادعاءات او علاقة لاي كان في ذلك السهم ما لم يرد نص صريح في هذا النظام بخلاف ذلك.

مادة (13) :

لا يجوز تجزئة السهم الواحد انما يجوز ان يشترك فيه اكثر من شخص واحد على ان يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الحال اذا اشتركو في عدة اسهم .

مادة (14) :

يعتبر مالكوا الاسهم بالاشتراك مسؤولين بالتكافل والتضامن عن دفع جميع الاقساط المستحقة عن تلك الاسهم.

مادة (15) :

يترتب على مالكي الاسهم قبول نظام الشركة وقرارات هيئتها العامة ومجلس ادارتها والتقيد بها.

Companies Control
البنك الإسلامي العربي
الإدارة العامة

مادة(16):

يترتب على الشركة ان تعطي خلال شهرين بعد تسديد الاقساط المستحقة على الاسهم المكتتب بها شهادات الاسهم لاصحابها وفق النموذج الذي يقرره مجلس الادارة وتكون هذه الشهادات ممهورة بخاتم الشركة الرسمي وموقعة من المفوضين بالتوقيع عنها.

مادة (17):

يحق لكل مساهم ان يحصل على شهادة او اكثر بالاسهم المسجلة باسمه وفق لما ذكر بالمادة السابقة وتشتمل على عدد تلك الاسهم التي يمتلكها.

مادة (18) :

الاسهم المسجلة باسماء اشخاص بالاشتراك تسلم شهادتها الى صاحب الاسم الاول في سجل الشركة والشركة غير ملزمة باصدار اكثر من شهادة واحدة للاسهم نفسها.

مادة (19):

اذا شوهت شهادة الاسهم او بليت فيحق لصاحبها ان يرجع مجلس ادارة الشركة بشأنها لاتلافها واصدار شهادة جديدة بدلا منها واذا فقدت الشهادة او تلفت واقتنع مجلس الادارة بالبيانات التي تقدم له لاثبات ذلك فله ان يوافق على اصدار شهادة جديدة (بدلا من ضائع). ويحق للشركة ان تتقاضى رسما عن اصدار شهادة جديدة مقداره (1.5) واحد ونصف دولار امريكي بعد ان يقوم بالإجراءات التي نص عليها قانون الشركات و الضمانات التي يطلبها مجلس الادارة

المطالبة باقساط الاسهم وما يترتب عليها

مادة (20) :

أ. المكتتب او المساهم مدين للشركة بكامل القيمة غير المدفوعة على اسهمه.

ب. اذا لم يسدد القسط المستحق على السهم قبل نهاية اليوم المعين لذلك فلمجلس الادارة الحق في ان يضيف الى ذلك القسط المصاريف المدفوعة .

مادة (21) :

تمنح مهلة لا تقل عن اربعة عشر يوما لكل مطالبة بالاقساط او باخطار يصدر بشأنها ويبين في اشعار المطالبة والاخطار زمان ومكان الدفع.

البنك الإسلامي العربي
الإدارة العامة

حجز الاسهم ومصادرتها وبيعها

مادة (22):

أ. اذا لم يسدد المساهم الاقساط المستحقة عليه بانتهاء المهلة المعطاه بالمادة السابقة فيحق للشركة ان تعرض تلك الاسهم للبيع في المزاد العلني لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمي او اية اجراءات قانونية وعليها ان تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين قبل عشرون يوما من تاريخ البيع.

ب. يحدد في الاعلان مكان وزمان البيع وعدد الاسهم المعروضة للبيع بالمزاد العلني.

ج. بعد انقضاء المدة السابقة تجري معاملة البيع بالمزاد العلني في المكان والزمان المعلن عنهما وتباع الاسهم باعلى سعر معروض على ان يدفع كل مزاود سلفاً عربوناً لا يقل عن 10 % من القيمة الاسمية للاسهم المعروضة ويخسره المزاود الذي ينكل او يستنكف عن قبول البيع.

د. لا يقبل تسديد القسط المتأخر دفعة في اليوم المحدد لاجراء المزاودة.

ه. يستوفى من ثمن البيع كل المبالغ المطلوبة للشركة من اقساط مستحقة ومصاريف ونفقات ويرد الباقي الى صاحب الاسهم وتقيد وتسجل الاسهم المباعة باسم المشتري الذي يصبح مالكا شرعيا لها دون ما حاجة لان يثبت من صحة اجراءات البيع وكيفية التصرف بثمن البيع.

و. اذا لم يكف ثمن البيع لتسديد المبالغ المطلوبة للشركة فلها الرجوع بالباقي على المقصر وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع العلني صحيحة ما لم يثبت عكسها.

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة ان تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته او في اي وقت اخر جميع الحقوق التي تخولها اياها الاحكام العامة للقانون.

مادة (23) :

1. للشركة حق الحجز على الاسهم المسجلة باسم اي مساهم وارباحها لضمان تسديد الدين بالالتزامات والارتباطات المطلوبة للشركة منه او شركته اومن طابق افلاسه بما في ذلك قيمة الاسهم واي قسط من الاقساط المستحقة عليها ويجوز لمجلس الادارة ان يعلن في اي وقت اعفاء اية اسهم من نصوص هذه المادة كلياً او جزئياً.
2. يجوز حجز اسهم المدين وارباحها تأميناً أواستيفاءً للديون المترتبة على احد المساهمين وبيع هذه الاسهم وفقا للقواعد المتعلقة بحجز الاسهم وبيعها.

مادة (24):

يجوز لمجلس الادارة ان يلزم كل مساهم صودرت اسمه بأن يدفع للشركة المبالغ الاضافية المحددة من قبل مجلس الادارة بالاضافة الى جميع المصاريف المدفوعة.

Companies Controller
البنك الإسلامي العربي
الادارة العامة

مادة (25):

1. يجوز رهن السهم على ان يثبت ذلك في سجل الشركة ويذكر الرهن في وثيقة المساهمة او شهادة الاسهم.
2. يجب ان ينص عقد الرهن على مصير الارباح المستحقة ومدة الرهن وعلى سائر الشروط المتعلقة بالرهن.
3. لا يجوز رفع اشارة الرهن الا بعد تسجيل اقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل الشركة او بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية.

تحويل الاسهم وانتقالها

مادة (26):

أ. تنتقل الاسهم بطريق الارث وتسجل وفق لقواعد تسجيل انتقال الارث وبناء على طلب يقدمه الورثة واي واحد منهم او وكلاء الورثة او اولياؤهم او اوصياؤهم الى مجلس الادارة ويجري نقل اسهم المتوفي الى اسماء المستحقين وفق للاصول المرعية.

ب. يتم نقل ملكية الاسهم سواء بالبيع او الهبة او الرهن وقيده في سجل الاعضاء بالشركة وذلك بعد تقديم سند موقع عليه من قبل المحيل والمحال اليه مع مراعاة الاحكام القانونية لتداول الاسهم _ وبالرغم من حصول التنازل او التحويل واثباته في سجل الاعضاء يظل المالكون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الاسهم المتنازل عنها الى ان يتم سداد قيمة الاسهم.

مادة (27) :

يجوز تداول وبيع الاسهم بعد ان يكون قد سدد من قيمتها ما يعادل 50 % على الاقل.

مادة (28) :

يتم تحويل الاسهم باتفاق المحيل والمحال اليه خطياً ويبقى المحيل مالكاً للأسهم حتى يتم تسجيلها بإسم المحال اليه في سجل الشركة.

مادة (29) :

لا يتم بيع ونقل الاسهم بالنسبة الى الشركة الا بعد موافقة مجلس الادارة.

مادة (30) :

لا يجوز لمجلس الادارة ان يوافق على بيع او نقل اسهم في الاحوال التالية:

Companies Controller
Ministry Of National Economy
المجلس الإسلامي العربي
الادارة العامة

أ. اذا كان السهم مرهوناً او محجوزاً او محبوساً.

ب. اذا كان السهم مفقوداً او لم يعط به شهادة جديدة.

ج. اذا كان البيع والنقل مخالفاً لقانون الشركات او نظام الشركة ومصلحتها.

مادة (31):

ينظم سند التحويل الصيغة التالية او بأية صيغة اخرى يوافق عليها مجلس الادارة.

"سند تحويل اسهم"

انا/ ..... من ..... في مقابل مبلغ وقدره..... دفعه لي السيد / ..... (المسمى فيما بعد بالمحال اليه) احول بموجب هذا السند الى المحال اليه المذكور (..... سهم) في شركة البنك الاسلامي العربي المساهمة العامة المحدودة من رقم .....الى رقم..... والمحال اليه المذكور او ورثته من بعده او المنفذ لوصيته او القيم على تركته او المحال اليهم منه حق ملكية هذا السهم او الاسهم حسب جميع الشروط التي كنت املك للسهم او الاسهم بمقتضاها عند تنظيم هذا السند.

وانا المحال اليه المذكور اوافق بموجب هذا السند على اخذ السهم او الاسهم المذكورة حسب الشروط المذكورة اعلاه.

واشعارا بذلك فقط وقعنا هذا السند على اخذ السهم او الاسهم المذكورة حسب الشروط المذكورة اعلاه.

واشعاراً بذلك فقط وقعنا هذا السند في يوم..... الموافق ..... من شهر..... من سنة.....

توقيع المحيل..... توقيع المحال اليه.....

عنوان المحيل..... عنوان المحال اليه.....

شاهد على التوقيع..... شاهد على التوقيع.....

مادة (32):

يرفق بسند التحويل شهادة السهم واية وثيقة اخرى قد تطلبها الشركة لاثبات ملكية المحيل لتلك الاسهم او لاثبات حقه في تحويلها.

مادة (33):

يعتبر منفذ وصيته حامل السهم المتوفى او القيم على تركته او ورثته الاشخاص الوحيدين الذين تعترف الشركة بحقهم في الاسهم.

Companies Controller
مراقب الشركات
Ministry of National Economy
البنك الإسلامي العربي
الادارة العامة
الترجمة القانونية عبدالله عفانه
Adeeba A. Afanah

مادة (34):

يحق لكل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله بعد ان يبرز البينة المطلوبة منه لمجلس الادارة ان يسجل اسمه عضواً في الشركة عن ذلك السهم وان يجري تحويلة الى اخر او اخرين.

مادة (35):

يستوفى عن كل معاملة تحويل رسم يحدده مجلس الادارة.

مادة (36) :

يحق لمن انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله ان يحصل على حصته في ذلك السهم من الارباح على ان ذلك لا يخوله حق ممارسة حقوق اعضاء الشركة في اجتماعاتها قبل ان يتم تسجيل ذلك السهم باسمه.

مادة (37):

تدفع الارباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له قيد اسمه في سجل الشركة ويكون له وحدة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الارباح او نصيباً في موجودات الشركة.

تغير رأسمال الشركة

مادة (38) :

يجوز زيادة رأسمال الشركة باصدار اسهم جديدة بناء على قرارات الهيئة العامة وبناءً على اقتراح من مجلس الادارة اذا كان رأسمالها الاصلي قد غطى بكامله او دفعت جميع اقساط الاسهم وبعد اتباع الاصول المنصوص عليها في قانون الشركات.

مادة (39) :

تصدر الهيئة العامة قرارها بزيادة رأسمال الشركة بأكثرية لا تقل عن 75% من الاعضاء ممن يحق لهم التصويت في الاجتماع العام.

مادة (40) :

يجب ان تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة وفي حالة صدور الاسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الاسمية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار لحساب الاحتياطي.

مادة (41) :

تطبق احكام الاكتتاب الاصلي على الاسهم الجديدة.

Companies Controller Ministry of Economy
البنك الإسلامي العربي
الإدارة العامة

مادة (42):

يجوز تخفيض رأسمال الشركة بقرار من الهيئة العامة وبناء على اقتراح من مجلس الادارة اذا زاد رأسمالها عن حاجتها او اذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة تخفيض رأسمالها الى قيمة موجوداتها.

مادة (43) :

لا يقرر التخفيض الا لسبب الاحتفاظ بحقوق الغير بمقتضى احكام القانون.

مادة (44):

يجب ان يستند التخفيض الى قرار صادر عن الهيئة العامة بأكثرية لا تقل عن 75% من الاعضاء الذين يحق لهم التصويت في الاجتماع وعلى ان يقترن ذلك بموافقة المحكمة المختصة.

مادة (45):

يجوز ان يجري التخفيض بإحدى الطريقتين التاليتين:

1. تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بإلغاء الالتزام بدفع الاقساط غير المستحقة اذا كانت فائضة عن حاجة الشركة.
2. تنزيل الاسهم الاسمية بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة او بإعادة جزء منه اذا رأت ان راسمالها يزيد عن حاجتها.

اصدار السندات

مادة (46):

يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة بناء على اقتراح من مجلس الادارة ان تصدر سندات قرض ذات قيمة اسمية واحدة للتداول وغير قابلة للتجزئة بالشروط والكيفية التي يراها مجلس الادارة مناسبة شريطة ان لا يتجاوز مجموع قيمتها رأسمال الشركة وتتم اجراءات الاصدار والاكتتاب والتسجيل وفق احكام قانون الشركات.

ادارة الشركة مجلس الادارة

مادة (47) :

أ. يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من احد عشر عضو ينتخبون من قبل الهيئة العامة بالتصويت السري.

ب.مدة مجلس الادارة اربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد.

البنك الإسلامي العربي
الإدارة العامة

ج. يستمر مجلس الادارة القائم بإدارة وتصريف شؤون الشركة حتى ينتخب المجلس الجديد على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ انتهاء مدة دورة المجلس القديم.

مادة (48) :

1. يشترط لعضوية مجلس ان يكون المرشح لها مالكا على ما لا يقل عن (7000 سهم) سبعة الاف سهم من اسهم الشركة طيلة مدة عضويته.
2. تسقط تلقائياً عضوية كل عضو تنقص اسهمه عن ذلك العدد خلال مدة العضوية.

مادة (49) :

1. يبقى النصاب المؤهل للعضوية من اسهم اعضاء مجلس الادارة محجوز ما داموا اعضاء حتى مضي ستة اشهر على تاريخ انتهاء مدة عضويتهم ولا يجوز التداول به خلال تلك المدة.
2. توضع اشارة للحجز على هذه الاسهم ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة او لضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الادارة ويشار الى ذلك في سجل الاسهم.

مادة (50) :

لا يجوز انتخاب من لم يكمل الخامسة والعشرون من عمره لعضوية مجلس الادارة.

مادة (51) :

1. اذا شغر مركز عضو منتخب في مجلس الادارة لاي سبب من الاسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية .
2. يتبع هذا الاجراء كلما شغر مركز في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في اول اجتماع لها كي يقوم باقراره او بانتخاب من يملئ المركز الشاغر بمقتضى قانون الشركات وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة.

مادة (52) :

يعتبر منصب عضو مجلس الادارة شاغراً في احدى الحالات التالية:

1. اذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطي يوجه الى مجلس الادارة وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تبليغها الى المجلس ولا تتوقف على قبول من احد ولا يجوز الرجوع عنها.
2. اذا نقص عدد الاسهم التي يمتلكها عن النصاب المؤهل للعضوية.
3. اذا اعتراه اي عارض من العوارض الاهلية.

البنك الإسلامي العربي
الإدارة العامة

4. اذا تغيب عن حضور 4 جلسات متتالية دون عذر مشروع او تغيب عن اجتماعات مجلس الادارة لمدة ستة اشهر متتالية دون عذر مشروع.

5. اذا ادين من قبل مجلس الادارة فيما يتعلق بالمحافظة على اسرار الشركة.

6. اذا حكم عليه :

أ. بأية جناية.

ب. بجنحة اخلاقية او بالسرقة او الاحتيال او اساءة الامانة او التزوير او الافلاس التقصيري او شهادة الزور او اليمين الكاذب.

مادة (53):

يجتمع مجلس الادارة خلال اسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب المجلس من بين اعضائه بطريق الاقتراع السري او بالطريقة التي يراها مناسبة رئيساً ونائباً للرئيس يحل محله اثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرياسة مؤقتاً.

مادة (54):

يجوز لمجلس الادارة ان ينتخب بالاقتراع السري عندما يرى ذلك مناسباً عضواً مفوضاً او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الادارة.

مادة (55):

أ. يعين مجلس الادارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالادارة العامة لها تحت اشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك ان لا يكون مديراً عاماً لاكثر من شركة.

ب. لمجلس ادارة الشركة انهاء خدمات المدير العام على ان يحيط للجهة الرسمية المختصة بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة وانهاء خدماته وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ اتخاذ القرار.

مادة (56):

أ. مجلس الادارة هو سلطة التخطيط الأولى في الشركة وهو الذي يضع سياستها ومخططاتها ويقر الانظمة التي تسير عليها في علاقاتها الداخلية والخارجية ويشرف على سلامة تنفيذها.

ب. يشرف مجلس الادارة على اعمال المدير العام للشركة كما ان لمجلس الادارة ان يفوضه بممارسة بعض صلاحياته حينما تقتضي المصلحة ذلك.

البنك الإسلامي العربي
الادارة العامة

ج. لرئيس مجلس الادارة او من يفوضه من اعضاء المجلس الحق المطلق في الاطلاع على اية اوراق او وثائق او مراسلات او حسابات او معلومات يرى حلجة للاطلاع عليها وفي اي وقت يراه مناسبا، ولا يحق لاحد ان يمانعه في ذلك.

مادة (57):

تزود الشركة مسجل الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والاعضاء المفوضين خلال اربعة عشر يوما من تاريخ كل قرار.

مادة (58):

رئيس مجلس الادارة او من يفوضه هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وامام كافة السلطات ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الادارة بكامله في علاقات الشركة بالغير ما لم يقرر مجلس الادارة خلاف ذلك.

مادة (59):

على رئيس مجلس الادارة التعاون مع الادارة ان ينفذ مقررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

مادة (60):

نائب رئيس مجلس الادارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه ويتولى كافة صلاحياته في هذه الحالة.

مادة (61):

لا يجوز لرئيس واعضاء مجلس الادارة ان يشتركوا في ادارة شركة مشابهة او منافسة لشركتهم او ان يقوموا بعمل منافس.

مادة (62):

أ. رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولين عن كل مخالفة يرتكبونها مجتمعين او منفردين ضد القوانين والانظمة والتعليمات العامة او ضد نظام الشركة.

ب. الدعوى التي يحق للمتضرر اقامتها هي دعوى شخصية ولا يحول دون اقامتها بالنسبة للمساهمين اقتراح من الهيئة العامة بابراء ذمة مجلس الادارة .

مادة (63):

1. رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولين تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد او الاهمال الشديد اما بالنسبة الى الغير فانهم غير مسؤولين مبدئياً عن ذلك الخطأ.

البنك الإسلامي العربي
الادارة العامة

2. ولكن في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في الموجودات نتيجة تقصيرهم المتعمد او الاهمال الشديد يحق للمحكمة ان تقرر تحميل رئيس واعضاء مجلس الادارة او مديري الشركة او مدققي الحسابات ديون الشركة كلها او بعضها وضمن حدود مساهمتهم في الشركة.

3. تعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها سواء كانوا متضامنين في المسؤولية ام لا.

4. يجب عليهم لدفع هذه المسؤولية عنهم اقامة الدليل على انهم اعتنوا بإدارة اعمال الشركة اعتناء الوكيل بأجر.

مادة (64):

ان حق اقامة الدعوى بمقتضى المادتين السابقتين يعود للشركة واذا لم تمارس هذا الحق فلكل مساهم ان يدعي بالنيابة عنها بقدر المصلحة التي تكون له في الشركة.

مادة (65):

أ. لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدققي الحسابات.

ب. ولا يشمل هذا الابراء الا الامور الادارية التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

مادة (66):

أ. تكون المسؤولية اما شخصية تلحق عضوا واحدا من اعضاء مجلس الادارة أو مشتركة تلحق اثنين او اكثر منهم او تلحقهم جميعهم.

ب. يكون توزيع المسؤولية النهائية بين المسؤولين على حسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

مادة (67):

تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم الخمسي اي بمرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي قدم فيه مجلس الادارة حساباً عن اعماله.

مادة (68):

يتقاضى رئيس واعضاء مجلس الادارة مكافآتهم بمعدل نسبي من الارباح الصافية وتوزع بينهم على حساب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ويجب ان لا يزيد ذلك المعدل على (10%) عشرة بالمائة من الارباح المعدة للتوزيع.

Companies Controller
مراقب الشركات
Ministry Of
البنك الإسلامي العربي
الإدارة العامة

مادة (69):

1. يجتمع مجلس الادارة بدعوة خطية من رئيس مجلس الادارة او نائبه او بناء على طلب ربع اعضائه على الاقل.
2. يجب حضور ما يزيد على نصف اعضاء المجلس لتكون قرارته قانونية.
3. يعقد مجلس الادارة اجتماعاته مرة كل شهرين على الاقل او كلما دعت مصلحة الشركة للانعقاد ويجب ان يكون الاجتماع في مركز الشركة او في المكان الذي يعينه الرئيس اذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة ، على ان لا يقل عدد الجلسات عن ست جلسات خلال السنة المالية الواحدة.

مادة (70):

يرأس رئيس مجلس الادارة جميع اجتماعات المجلس وينوب عنه عند غياب نائب الرئيس وفي حالة غيابهما معا يختار الحاضرون من بينهم رئيساً لتلك الجلسة.

مادة (71) :

يجوز لمجلس الادارة ان يؤلف من بين اعضائه لجنة او اكثر يمنحها بعض اختصاصاته او يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس وبشرط ان تتألف من بعض اعضاء المجلس او من موظفي الشركة مع المدير العام وتكون هذه اللجان مقيدة بممارسة الصلاحيات المنوطة بها وبالانظمة والقيود والتعليمات التي يفرضها عليها مجلس الادارة.

مادة (72):

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين في الجلسة وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس او من يقوم مقامه مرجحاً.

مادة (73) :

لا يجوز التصويت بالوكالة او بالمراسلة في اجتماعات مجلس الادارة.

مادة (74) :

1. تثبت مداولات وقرارات واجتماعات مجلس الادارة في محاضر جلسات تقيد في سجل الشركة الخاص ويدون فيها اسماء الاعضاء الحاضرين واسماء اعضاء اللجان في كل جلسة وجميع التعليمات الصادرة عن مجلس الادارة ولجانه.
2. جميع محاضر الجلسات يوقع عليها رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا تلك الجلسات.
3. كل نسخة محضر لاجتماع مجلس الادارة ولجانه يحمل توقيع رئيس المجلس يعتبر حجة وبينة على ما دون فيه.

Companies Controller
مراقب الشركات
Ministry of Economy
وزارة الاقتصاد
وطني
الإسلامي العربي
الإدارة العامة
Adesha Al-Amah, Kuwait
رقم التسجيل 10031

4. يحتفظ رئيس مجلس الادارة بخاتم الشركة في مكان امين فتختم به شهادات اسهم الشركة واية مستندات ووثائق اخرى بمقتضى قرار مجلس الادارة وعلى ان يوقع رئيس المجلس واي عضو من اعضاء المجلس عن تلك الشهادات والمستندات او الوثائق اما بالنسبة لما يتعلق بشهادات او بوالص التأمين فإن لمجلس الادارة ان يفوض من يراه مناسباً للتوقيع عليها وختمها بخاتم الشركة.

مادة (75):

يعين مجلس ادارة الشركة حقوق التوقيع عن الشركة في مختلف القضايا المالية والادارة ويصدر قراراته بهذا الشأن وتبلغ الى ذوي العلاقة في حينه.

مادة (76):

1. يحق للهيئة العامة بقرار فوق العادة اقالة رئيس مجلس الادارة او احد اعضائه بناء على اقتراح من المجلس بقرار يتخذه بأغلبية ثلثي اعضائه او بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 51% من الاسهم وبعد سماع اقوال العضو المطلوب اقالته وترسل نسخة عن قرار الاقالة الى مسجل الشركات.
2. اذا قدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة قبل شهرين او اكثر من ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادية وجب على المجلس ان يوجه خلال عشرة ايام من تاريخ وصول الطلب الدعوة بعقد هيئة عامة واذا لم يقم المجلس بذلك تتم الدعوة حسب قانون الشركات.
3. يجري الاقتراع على الاقالة بالتصويت السري قبل التصويت للمصادقة على التقرير السنوي لمجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات.

الهيئات العامة

مادة (77):

مع مراعاة احكام قانون الشركات على الشركة ان تعقد اجتماعا عاما من اعضاء الشركة يعرف بالاجتماع القانوني وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ تسديد قيمة رأس المال بالكامل.

مادة (78):

يرأس الاجتماع القانوني رئيس مجلس الادارة التأسيسي او احد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع.

مادة (79) :

يتألف النصاب القانوني للاجتماع القانوني المذكور بحضور مكتتبين يملكون ما لا يقل عن نصف عدد الاسهم المكتتب بها وتصدر قراراته بموافقة ثلثي الاسهم الممثلة بالاجتماع.

البنك الإسلامي العربي
الإدارة العامة

مادة (80) :

ينظم المؤسسون جدول اعمال الهيئة العامة للاجتماع القانوني ويتقدمون في هذا الاجتماع بتقرير يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له ومن ثم يجري بحث الامور التالية:

1. تعيين مدققي حسابات الشركة.
2. اقرار اعلان تأسيس الشركة نهائياً.

مادة (81):

تعقد الهيئة العامة اجتماعها العام مرة في كل سنة على الاقل بناء على دعوة خطية من مجلس الادارة في الزمان والمكان الذين يعينهما المجلس وفي مدة لا تتجاوز خمسة عشر شهر من تاريخ عقد الاجتماع السابق او خلال الاربعة اشهر المتتالية لنهاية السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوتها ايضا في الاحوال المنصوص عليها في قانون الشركات.

مادة (82):

تعقد الهيئة العامة اجتماعا غير عادي بناء على دعوة من مجلس الادارة مباشر او بناء على طلب خطي يبلغ اليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة او بناء على طلب خطي يقدمه مدققي الحسابات بناء على طلب ما لا يقل عن 15 % من حملة اسهم تلك الشركة واقتناع مدققي الحسابات بتلك الاسباب وفي هذه الحالات الثلاث الاخيرة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة للاجتماع في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الطلب.

مادة (83) :

لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة ايام على الاقل جميع ما عليه من اقساط او فوائد للشركة حق الاشتراك في ابحاث الهيئة العامة.

مادة (84):

يجوز لاي مساهم او اي شخص ذي علاقة ان يطلع على سجل المساهمين واذا رفض المسؤول عن الشركة طلبه فيجوز لمسجل الشركات ان يطلب من الشركة السماح له بالاطلاع عليه فورا واذا استمرت الشركة في رفضها فللمحكمة المختصة ان تأمر بذلك.

مادة (85):

لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه.

البنك الإسلامي العربي
الإدارة العامة

مادة (86):

يجوز التوكيل لاحد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة ويكون حق حضور جلسات الهيئة العامة لمن يحمل مائة سهم على الاقل اصالة او وكالة.

مادة (87):

يجوز لاي واحد من حاملي الاسهم الاشتراك في اجتماع عام اما بالذات او بواسطة الانابة استناداً الى تلك الاسهم واذا حضر الاجتماع بالذات او بالانابة اكثر من شخص واحد فيحق للشخص الذي ذكر اسمه في سجل المساهمين قبل اسماء شركاؤه بأن يصوت وحده بالاستناد اليه وفي حالة تعدد الاوصياء او القيمين على تركة مساهم متوفي فانهم يعتبرون حاملين الاسهم بالاشتراك.

مادة (88):

لا يجوز باي حال ان يزيد عدد الاسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على خمسة بالمائة (5%) من رأسمال الشركة المدفوع.

مادة (89):

تكون الانابة خطية او حسب الصيغة التالية او بأية صيغة اخرى يقررها مجلس الادارة بموافقة مسجل الشركات:

أنا..... من..... بصفتي احد مساهمي شركة البنك الاسلامي العربي المساهمة العامة المحدودة قد عينت السيد / .....من مدينة ..... نائباً عني للحضور والتصويت بإسمي في الاجتماع السنوي او في الاجتماع الذي يؤجل اليه ذلك الاجتماع.

حررته ووقعته بحضور الشاهدين الموقعين ادناه في هذا اليوم..... شهر..... سنة.....200م.

شاهد..... شاهد..... اسم معطي التوكيل.....

مادة (90):

تجري الدعوة للهيئة العامة لاي اجتماع عام قبل تاريخ انعقاده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الدعوة ويذكر في اعلان الدعوة مكان وتاريخ وساعة الاجتماع والمواضيع التي سيجري بحثها ويرسل بكتاب خاص بواسطة الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين وذلك قبل موعد الجلسة باسبوع على الاقل وفي الحالة الاولى لا يعتبر عدم استلام اي مساهم دعوته مبطلاً لاية اجراءات اقرت في الاجتماع العام وبالصورة ذاتها فإن اغفال توجيه الدعوة الى احد المساهمين لاي اجتماع لا يعتبر سببا لابطال اي قرار يصدر في ذلك الاجتماع.

وبالعموم يعتبر الاعلان عن الاجتماع العام في صحيفتين يوميتين محليتين كافيا لاعتبار الدعوة قانونية.

البنك الإسلامي العربي
الإدارة العامة

مادة (91):

لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون 50% من اسهم الشركة على الاقل من بينهم نصف اعضاء مجلس الادارة. اما في حالة الاجتماع لفسخ الشركة او تصفيتها فيجب ان لا يقل التمثيل فيها عن ثلاثة ارباع اسهم الشركة.

مادة (92):

اذا لم يتم النصاب القانوني في خلال ساعة واحدة في الوقت المحدد لعقد الاجتماع العام للهيئة العامة العادية يتأجل بناء على دعوة ثانية الى مثل ذلك اليوم والوقت من الاسبوع التالي في هذه الحالة يعتبر النصاب قانوني تاماً مهماً كان عدد المساهمين الذين حضروا الاجتماع اما اذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الاولى العامة غير العادية فيجب تمثيل 40 % من حملة اسهم الشركة على الاقل في الجلسة الثانية حتى يكون النصاب قانونيا واذا لم يكتمل النصاب القانوني لهذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت الاسباب الداعية اليه.

مادة (93):

تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعاتها تقرير كل ما يدعو لمصلحة الشركة فيدخل في جدول اعمال اجتماعها السنوي الامور التالية:

1. سماع تقرير مجلس الادارة.
2. سماع تقرير مدققي حسابات الشركة عن احوالها وحساباتها وميزانيتها.
3. مناقشة حسابات الشركة وميزانيتها والمصادقة عليها.
4. انتخاب اعضاء مجلس الادارة.
5. انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية للشركة.
6. تحديد الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الادارة.
7. البحث في اقتراحات الاستدانة والرهن واعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظامها واتخاذ القرارات بذلك.

مادة (94):

يرأس الاجتماع العام العادي وغير العادي رئيس مجلس الادارة او نائبه او من ينيبه مجلس الادارة ويعين الرئيس كاتباً للاجتماع.

Companies Control Department
Ministry of Economy
البنك العربي الإسلامي
الادارة العامة

مادة (95) :

يقتصر البحث في الاجتماع العام السنوي او في اي اجتماع غير العادي على ما ورد في جدول الاعمال.

مادة (96):

يجوز لرئيس المجلس ان يؤجل الاجتماع العام المنعقد بصورة قانونية من وقت لاخر ومن مكان لاخر كما ان عليه ان يؤجل الاجتماع بطلب من الهيئة العامة ويشترط ان لا تبت الهيئة العامة في الاجتماع المؤجل في غير جدول الاعمال المعلن عنه.

مادة (97):

تؤخذ القرارات في الاجتماعات العامة العادية بالاغلبية العادية لاصوات الاسهم الممثلة (بالطريقة التي يعنيها رئيس الاجتماع)، اما في الانتخابات والاقالة من العضوية لمجلس الادارة فيكون الاقتراع سرياً.

مادة (98):

1. اما في الاجتماعات العامة غير العادية فتصدر القرارات بحضور اكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع اسهم الشركة ويكون لكل سهم في الحالتين صوت واحد كما يجب ان تصدر القرارات باكثرية 75 % من الاعضاء ممن يحق لهم التصويت في الاجتماع في الاحوال التالية :
   أ. تعديل نظام الشركة او عقد تأسيسها شريطة ان تغير احكام عقد التأسيس المتعلقة بغايات الشركة يجب ان تقترن بموافقة المحكمة.
   ب. اندماج الشركة في شركة او مؤسسة اخرى.
   ج. فسخ الشركة وتصفيتها.
   د. اقالة احد اعضاء مجلس الادارة او رئيسها.
   ه. نقل مركز الشركة الرئيسي.
2. لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة الا اذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين .
3. اذا تضمن جدول اعمال الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد التأسيس للشركة ونظامها الداخلي فيجب ارفاق التعديلات المقترح بها مع الدعوة كي يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع.

مادة (99):

1. للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الامور الداخلية ضمن صلاحياتها وفي الامور الداخلية ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية.

مراقب الشركات Companies Controller
Ministry of
البيت الإسلامي العربي
الادارة العامة

2. اذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الامور الداخلية في صلاحيات الهيئة العامة العادية فانها تصدر قراراتها بالنسبة لهذه الامور بالاغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية .

مادة (100) :

1. ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة يسجل في اسماء اعضاء الهيئة العامة للحاضرين وعدد الاصوات التي يملكها كل منهم اصالة ووكالة وتوخذ تواقيعهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.
2. يعطي للمساهم بطاقة لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يحملها.
3. يشكل مجلس ادارة الشركة لجنة لتنظيم عملية تسجيل اسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحدد الاسهم التي يمثلونها سواء بالاصالة او بالوكالة ويحق لها تحقيقاً لهذه الغاية الاستعانة بمن تحتاج اليه من موظفي الشركة ذات العلاقة وعلى المسؤولين في الشركة تقديم التسيهلات اللازمة لهم.
4. تتولى اللجنة توزيع بطاقات حضور اجتماعات الهيئة العامة ويجب ان تكون هذه البطاقات ممهورة بخاتم الشركة وتوقع من ممثل اللجنة او من ينتدبه ولا يحق حضور الاجتماع الا لحاملي البطاقات فقط.

مادة (101):

1. يعين رئيس الهيئة العامة كاتبا لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين او غيرهم ويختار مراقبين لجمع الاصوات وفرزها.
2. على مجلس الادارة ان يدعو مسجل الشركات او من يمثله لحضور اجتماعات الهيئة العامة.
3. تتولى اللجنة المعينة عملية جمع الاصوات وفرزها واعلان نتائج انتخاب مجلس الادارة.
4. يقوم المجلس بابلاغ مسجل الشركات عن جميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذها.
5. ينظم محضر بوقائع الجلسة وابحاثها وقراراتها ويوقع عليه كل من الرئيس والكاتب.

مادة (102) :

يجوز اعطاء نسخ عن المحضر الى الاعضاء المساهمين موقعة من الرئيس.

مادة (103) :

1. القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن احكام القانون لمجلس الادارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين او غائبين.

بيت الإسلامي العربي
الادارة العامة

2. ولا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئات العامة الا وفقاً للقانون.
3. ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات الا بعد الحكم على بطلانها.
4. وعلى كل حال لا يجوز سماع الدعوى ببطلان اي قرار تتخذه الهيئة العامة بعد مضي سنة واحدة على اتخاذه.

مادة (104):

ان قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس ونظام الشركة تخضع لاجراءات الموافقة والتسجيل حسب القانون وتخضع ايضا لذات الاجراءات قرارتها بفسخ الشركة او اندماجها بشركة اخرى مع تقيدها بأحكام التصفية الواردة في قانون الشركات وفي حالة الاندماج تسجل مجدداً الشركتان المندمجتان بشركة واحدة ذات شخصية اعتبارية جديدة.

السنة المالية والحسابات

مادة (105):

تبدأ السنة المالية للشركة في الاول من كانون ثاني من كل سنة وتنتهي في نهاية اليوم الواحد والثلاثون من كانون اول تلك السنة، اما السنة المالية الحالية تبدأ اعتبارا من تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون اول من نفس سنة التسجيل.

مادة (106):

يقوم مجلس ادارة الشركة بفتح حسابات منظمة يبين فيها واردات الشركة ومصروفاتها مع بيان مصادر تلك الواردات ووجوه صرفها وتشمل هذه الحسابات موجودات الشركة وديونها والتزاماتها.

مادة (107):

1. يحق لعضو مجلس الادارة الاطلاع على حسابات الشركة ولا يجوز لاي شخص اخر الاطلاع على هذه الحسابات الا بموجب هذا النظام ووفق احكام قانون الشركات.
2. تعتبر سجلات او دفاتر الشركة بينة اولية على المسائل التي يجيز القانون قيدها فيها.

مادة (108):

يباشر مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية بإعداد ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات ووضع الحسابات الختامي موقعا من مجلس الادارة.

البيت الإسلامي العربي
الإدارة العامة

مادة (109):

توزع على جميع مساهمي الشركة الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة مع اعلان الدعوة نسخ عن كشف حساب الارباح والخسائر والموازنة العامة وتقرير مجلس الادارة وفاحصي الحسابات.

فحص الحسابات

تفحص حسابات الشركة مرة في كل سنة على الاقل لتأكد من ميزانيتها وحساب ارباحها وخسائرها وتتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العام انتخاب فاحصين قانونيين للحسابات وتحدد اتعابهم وتحقيقاً لهذه الغاية يحق لهؤلاء الفاحصين الاطلاع على جميع سجلات الشركة ومستنداتها وان يطلبوا من مجلس الادارة وسائر موظفي الشركة تزويدهم بالمعلومات التي تلزمهم للقيام بواجبات الفحص.

مادة (110):

1. اذا اطلع المدققون على مخالفات للقانون او لنظام الشركة فعليه ان يبلغوا ذلك خطياً لرئيس مجلس الادارة.
2. اما في الاحوال الخطيرة فعليهم ان يرفعوا الامر الى الهيئة العامة.
3. اذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات او لم يقرأ في اجتماع الهيئة العامة فإن قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وتوزيع الارباح يعتبر باطلاً.

مادة (111):

1. اذا اهمل رئيس مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في نظام الشركة او في قانون الشركات فيجب على المدققين ان يطلبوا اليه دعوتها.
2. ويحق لهم منفردين ان يطلبوا اليه دعوة الهيئة العامة في أي وقت اذا رأوا ذلك مفيداً.
3. يضع المدققون تقاريرهم اما بالاجماع او بأكثرية وللمخالف ان يقدم مخالفته بتقرير مستقل.

مادة (112):

1. مدققوا الحسابات مسؤولين عن الاخطاء التي يرتكبوها في عملهم.
2. تسقط بالتقادم الدعى بالمسؤولية بمرور خمس سنوات على التاريخ الذي انعقدت في الهيئة العامة ونظرت في بتقريرهم.

مادة (113):

لا يجوز للمدققين ان ينقلوا الى المساهمين بصورة فردية او الغير المعلومات التي اطلعوا عليها اثناء قيامهم بوظيفتهم واذا حصل ذلك وقعوا تحت طائلة العزل والتعويض.

Companies Controller
مراقب الشركات
Ministry of National Economy
البيت الإسلامي العربي
الادارة العامة

مادة (114):

يجوز للهيئة العامة ان تجدد انتخاب فاحصي الحسابات بعد انتهاء مدتهم كما يجوز لمجلس الادارة ايقافهم عن العمل اذا خالفوا احكام هذا النظام او احالة الامر على الجمعية العمومية.

مادة (115):

1. اذا اهملت الهيئة العامة انتخاب المدقق او اعتذر المدقق او امتنع عن العمل فعلى مجلس الادارة ان ينسب ثلاثة اسماء لينتقي منهم واحد للمركز الشاغر.
2. لا يجوز انتخاب مدققا للحسابات من كان عضوا في مجلس الادارة ام من كان شريكاً لاي عضو من اعضاء المجلس في اسهم الشركة او من كان ذا علاقة مالية او تجارية بالمدير العام.

توزيع الارباح

مادة (116):

يجوز توزيع الارباح على المساهمين في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس الادارة.

مادة (117):

توزع ارباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى كما يلي:

1. يجب ان يقتطع كل سنة عشرة بالمائة 10% من الارباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل ان يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ربع رأسمال الشركة ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الادارة الى ان تبلغ الاقتطاعات ما يعادل رأس المال وعندئذ يجب وقفها.
2. يخصص ما لا يزيد عن 10% من الارباح المعدة للتوزيع على المساهمين مكافأة لاعضاء مجلس الادارة وتوزع عليهم بنسبة حضورهم اجتماعات مجلس الادارة.
3. يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تقوم باقتطاع جزءا من الارباح الصافية باسم احتياطي اختياري على ان لا يزيد المبلغ المقرر سنوياً عن 20% من الارباح الصافية لتلك السنة وعلى ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة باسم احتياطي اختياري نصف رأس مال الشركة.
4. يوزع الباقي من الارباح على المساهمين بنسبة الاسهم التي يملكونها وبالصورة التي تقررها الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الادارة.
5. لا يجوز توزيع اية ارباح الا بعد اقتطاع الاحتياطي الاجباري.

البنك الإسلامي العربي
الإدارة العامة

مادة (118):

يستعمل الاحتياطي الاختياري في الاغراض التي يقررها مجلس الادارة واذا لم يستعمل يجوز لمجلس الادارة اعادتها الى المساهمين بشكل ارباح.

مادة (119):

اعضاء مجلس الادارة ومدققوا الحسابات مسؤولين عن اقتطاع المبالغ المخصصة للاحتياطي الاجباري والاحتياطيات الاخرى والاستهلاك على حسب النسب الواردة في نظام الشركة او المتعارف عليها فنياً.

مادة (120):

ترسل الشركة الاعلانات والاشعارات والاخطارات الى كل عضو من اعضائها اما بتسليمها له بالذات او بارسالها اليه بالبريد المسجل الى عنوانه المسجل او الى العنوان الذي اعطاه له اذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبليغه اخطاراتها واعلاناتها ومتى ارسل الاخطار او الاعلان او الاشعار في البريد فيعتبر بأنه تبلغ اذا عنوان الكتاب المتضمن الاعلان او الاخطار او الاشعار بالضبط و ألصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد ويعتبر انه تبلغ في الميعاد الذي يمكن ان يوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك.

مادة (121):

اذا لم يكن لعضو من اعضاء الشركة عنوان مسجل للتبليغات والاخطارات والاعلانات فيعتبر ارسال الاعلان والاخطار الى عنوانه ونشره في جريدة تصدر في جوار مركز الشركة المسجل تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر فيه الاعلان او الاخطار.

مادة (122):

يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات والاخطارات الذين يحملون سهماً من اسهمها بالاشتراك وذلك بارسال الاعلان والاخطار الى الشخص الذي ورد اسمه في سجلها عن ذلك السهم.

مادة (123):

يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات والاشعارات والاخطارات الى الذين يصبحون ذوي حقوق في اسهمها نتيجة وفاة عضو او افلاسه وذلك بارسالها اليهم بالبريد المسجل بكتاب مستوفي طوابع البريد اللازمة ومعنون باسمهم او بصفتهم ممثلي المتوفي او وكلاء طابق المفلس او باية صفة كهذه الى العنوان المحلي الذي اعطاه الاشخاص الذين يدعون بحقوق في الاسهم ان وجد عنوان كهذا او تبليغ الاعلانات او الاخطارات باية طريقة يجوز ان تبلغ فيها العضو فيما لو لم يكن صاحب الاسهم قد توفى او اعلن افلاسه ريثما يعطي عنوان التبليغ محلياً بالمنطقة.

مادة (124):

ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعينة سابقاً الى :

Companies Controller
البنك الإسلامي العربي
الإدارة العامة

أ. كل عضو من اعضاء الشركة بما في ذلك مالكي شهادات الاسهم.

ب. والى كل من له حق في سهم من اسهم الشركة نتيجة وفاة عضو من اعضائها او افلاسه والذي لولا وفاته لكان له استلام دعوة الاجتماع.

ج. لا يحق لاي شخص اخر ان يسلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة.

المحافظة على الاسرار

مادة (125):

اعضاء مجلس الادارة والمدراء وفاحصوا الحسابات واعضاء اللجان والموظفين والمستخدمون في الشركة ملزمون بالمحافظة على اسرار معاملات الشركة مع عملائها ومقيدون بعدم افشاء اي شيء يطلعون عليه اثناء ممارسة واجباتهم الا في الحالات التي يقررها مجلس الادارة في اي اجتماع للشركة او بناء على طلب من اية محكمة وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه تنفيذ احكام هذا النظام.

صندوق الزكاة

مادة (126):

يتحمل كل مساهم مسؤولية اخراج الزكاة الواجبة عليه.

مادة (127):

تراعى احكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع نصوص قانون الشركات وفي الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام تطبق بشأنها احكام قانون الشركات.

Companies Controller
مراقب الشركات
Ministry Of National Economy

المحامية اديبة عبدالله عفانة
Adeeba A. Afanah, Adv.
رقم العضوية 1031

البنك الإسلامي العربي
الإدارة العامة